المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة دورية عدد : 2 س 3

الرباط في09 فبراير 2005

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع : حول التحقق من الهوية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا تخفى عليكم الأهمية البالغة التي أولاها المشرع للتحقق من هوية الأشخاص المقدمين للعدالة وذلك لما يمكن أن يترتب على عدم ضبط الهوية من آثار سلبية كالحكم على شخص ليس هو المقصود بالاتهام أو تنفيذ عقوبة في حق شخص لا علاقة له بالقضية الصادر بشأنها الحكم أو تقييد حكم بالإدانة في السجل العدلي لشخص آخر عن طريق انتحال هويته إلى غير ذلك....

لأجله أطلب منكم إعطاء تعليماتكم للضابطة القضائية قصد العمل على ضبط هوية الأشخاص المصرحين أو المستمع إليهم من طرفها بكل دقة مع الإشارة بالمحضر إلى رقم بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بكل واحد وبيان رمزها بالأحرف اللاتينية هذا من جهة، ومن جهة ثانية يتعين عليكم كلما اتخذتم أمرا بإيداع مشتبه فيه بالسجن إلا وينبغي الإشارة في الأمر المذكور إلى رقم بطاقة تعريفه الوطنية على النحو المذكور أعلاه، وهو ما ينبغي التقيد به أيضا من طرف السادة قضاة التحقيق بعد التنسيق معهم في هذا الباب.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا تبين لكم من خلال محضر استماع أو تصريح أنه لا يشير إلى رقم بطاقة التعريف الوطنية للمصرح أو المستمع إليه فينبغي بعد اتخاذكم الإجراء القانوني اللازم في القضية مكاتبة الضابطة القضائية لتصحيح الوضعية وذلك إما بموافاتكم برقم بطاقة التعريف الوطنية إن كان المعني بالأمر يتوفر عليها أو بمطالبتها بحثه على إعداد بطاقة تعريفه الوطنية وموافاتكم بمرجعها.

وبالنسبة للأجانب فإذا تعلق الأمر بأجنبي مقيم بالمغرب فيتعين ذكر رقم بطاقة إقامته ورقم جواز سفره، أما إذا كان غير مقيم فيتعين الإشارة لرقم جواز سفره ورقم دخوله إلى التراب المغربي مع بيان هويته كاملة بالأحرف اللاتينية.

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية بالغة، أهيب بكم التقيد بها بكل دقة وإفادتي بما قد يعترضكم من صعوبات في تطبيقها، **والسلام**.

وزير العدل

محمد بوزبع